

تطرق هذه النصين إلى الشرط المانع من التصرف، فلم يمد المشرع المصري حكمه إلى الشرط المقيد للتصرف، أما التشريع-الأردني فقد استخدم عبارة شروط تقييد حقوق المتصرف إليه، ولم يستعمل عبارة المنع من التصرف. بالنسبة للتشريع اللبناني، فإن الشارع لم يأت بنصوص عامة، تتناول هذا الموضوع بطريقة مباشرة على نحو التشريعين المصري والأردني، غير أن هناك نصا في تقنين أصول المحاكمات المدنية، يشير بصفة عرضية إلى شرط المنع من التصرف، إذ قرر في المادة 594 أنه: "لا يجوز إلقاء الحجز - وإن يكن احتياطيا - على المبالغ أو الأموال الموهوبة أو الموصى بها، مع اشتراط عدم قابليتها للحجز أو التفرغ، على أن مدة الحجز على هذه المبالغ والأموال تتحدد بعشر سنوات من تاريخ وضع يد الموهوب له أو الموصى له، ويكون للأشخاص الذين يصبحون دائنين بعد المدة المذكورة، على الأموال أو المبالغ المشار إليها